لائحة التعامل في الأوراق المالية عن طريق الإقتراض والبيع على المكشوف

مادة (1)
تعريفـــــــات

في تطبيق احكام هذه اللائحة، ما لم يقتض ســـياق النص خلاف ذلك ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

المصرف المركزي أو المصرف: مصرف البحرين المركزي.

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2006، واللوائح الصادرة بمقتضاه.

سوق الأوراق المالية أو الـ سوق: سوق مرخص له من قبل المـ صرف المركزي يتم من خلاله تداول الأوراق والادوات المالية طبقاً لأحكام القانون.

الوسيط: الشخص المرخص له من قبل المصرف والمقيد في سجلاته طبقاً لأحكام المادة (89) من القانون.

اقراض واقتراض الاوراق المالية: التعامل في الأوراق المالية وفقاً لـ شروط وأحكام الاتفاقية المـ شار اليها في المادة ~~السابعة~~ الثامنة من هذه اللائحة.

الاوراق المالية: الأسهم والسندات التي تـ صدرها الـ شركات المـ ساهمة وأدوات الدين العام وأية أدوات مالية أخرى يعتمدها المصرف كأوراق مالية.

الاوراق المالية المؤهلة: الاوراق المالية التي يسمح بالتعامل فيها عن طريق الاقراض والاقتراض والبيع على المكشوف والتي يحددها المصرف ويتم الاعلان عنها من قبل

السوق من وقت لأخر طبقاً لأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة عن السوق.

النظام: نظام المقاصة والتسوية والايداع والسجل المركزي للأوراق المالية، ويقصد به الشركة أو المؤسسة المرخص لها من قبل المصرف، لتقديم خدمات المقاصة والتسوية والايداع والسجل المركزي للأوراق المالية.

حساب الاوراق المالية: الحساب الذي يحتفظ به النظام نيابة عن العضو المرخص وعملائه، بغرض استعماله في واحدة او اكثر من الخدمات التي يقدمها النظام.

عقد السوق: عقد يتم ابرامه وفقاً للضوابط والشروط التي يصدرها المصرف، طبقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (108) من القانون.

البيع على المكشوف: بيع ورقة مالية مقترضة.

صناعة السوق: نشاط يعتمد بصفة أساسية على توفير أسعار مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية معينة بغرض زيادة سيولة هذه الورقة.

صانع السوق: الشخص المرخص له من قبل المصرف المركزي بمزاولة اعمال الشراء والبيع في سوق الاوراق المالية بهدف تنشيط التداول في هذا السوق.

وكيل اقراض واقتراض: الشخص الإعتباري المخول من قبل السوق أو النظام حسبما يكون الحال لإجراء عملية اقراض واقتراض الأوراق المالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة كأحد البنوك، شركات الاستثمار أو وسطاء التسوية والتقاص، أو النظام شريطة الحصول على موافقة المصرف المسبقة.

المقرض: من لديه حساب أوراق مالية، ويقرض أوراقاً مالية الى المقترض.

المقترض: من لديه حساب أوراق مالية، ويقترض أوراقاً مالية من المقرض.

نشـــاط اقراض واقتراض: ~~الضـــوابط والتعليمات والخطوات والاجراءات اللازمة لترتيب وإدارة إقراض الأوراق المالية نيابة عن المقرضين، أو ترتيب اقتراض الأوراق المالية من المقرضين، وفقاً لأحكام الأتفاقية.~~

التعامل في الأوراق المالية وفقاً لإتفاقية يتم بموجبها نقل ملكية الأوراق المالية بصـــفة مؤقتة من الطرف الأول (المقرض) إلى طرف آخر (المقترض) مع التزام المقترض برد ها بناءً على طلب المقرض خلال الفترة المتفق عليها أو في نهايتها.

التعليمات: التعليمات التي يصدرها السوق أو النظام، من وقت لآخر بعد الحصول على الموافقة المسبقه من المصرف، والتي تتضمن الضوابط والاجراءات المتعلقة بالتعامل في الاوراق المالية المدرجة عن طريق الاقراض والاقتراض والبيع على المكشوف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الشركة المدرجة: الشركة المدرجة أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية طبقاً لأحكام المادة (86) من القانون وقرار المصرف رقم (17) لسنة 2012.

مادة (2)
نطاق اللائحة

1. يخضع التعامل في الاوراق المالية عن طريق الاقراض او الاقتراض والبيع على المكشوف للضوابط والاجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، والتعليمات الصادرة من وقت لآخر تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة.
2. تتقيد انشطة اقراض واقتراض الاوراق المالية والبيع على المكشوف بقانون المصرف ومجلد التوجيهات السادس ومتطلبات هذه اللائحة، كما يتعين ان تتوافق تلك الانشطة مع التعليمات الصادرة عن السوق أو النظام.
3. يكون السوق أو النظام حسبما يكون الحال الجهة التي تتولى تنظيم انشطة اقراض، واقتراض الأوراق المالية وبيعهاعلى المكشوف وعلى السوق والنظام توفير الانظمة الفنية والتقنية اللازمة لتسجيل وكلاء

الاقراض والاقتراض وقيد التعاملات الخاصة بالإقراض وكذلك تنظيم حسابات الاوراق المالية المتعلقة بهذه التعاملات.

4. لا يجوز التعامل في الأوراق المالية عن طريق اقراض أو اقتراض الأوراق المالية وبيعها على المكشوف ما لم تكن الجهة المصدرة للورقة المالية قد اعتمدت سجل المساهمين الالكتروني بشكل نهائي وتم إيداع كافة أوراقها المالية لدى النظام.

5. لا يجوز التعامل في الأوراق المالية عن طريق الاقتراض والبيع على المكشوف في الأسواق الأخرى خارج مملكة البحرين.

المادة (3)

المقاصة بموجب عقد السوق

تسري الشروط المتعلقة بالمقاصة بموجب عقد السوق على التعامل في الأوراق المالية عن طريق اقراض واقتراض والبيع على المكشوف للأوراق المالية المنفذة في السوق المرخص له من قبل المصرف.

الجزء الأول: إقـــراض وإقتـــراض الأوراق الماليـــــة

مادة (4)

الضوابط والشروط

1. تتم جميع أنشطة اقراض واقتراض الأوراق المالية بواسطة النظام أو من خلاله.

2. لا يتاح للإقراض والإقتراض سوى الأوراق المالية المؤهلة.

3. ~~2.~~ ألا تتجاوز مدة الإقراض ثلاثة أشهر.

4. ~~3.~~ على وكيل الإقراض و وكيل الاقتراض القيام بعملية الاقراض والاقتراض وفقاً للضوابط والاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولوائح السوق أوالنظام.

5. ~~4.~~ لا يجوز للأطراف المعنية الدخول في عمليات اقراض، واقتراض الأوراق المالية في السوق ، قبل التأكد القدرة على الوفاء وبالشروط والمتطلبات التالية:

أ- لا يجوز القيام بأي نشاط اقراض او اقتراض أوراق مالية، الا بعد التوقيع على الاتفاقية المشار إليها في المادة 7 من هذه اللائحة.

ب- يتم تحويل الاوراق المالية المؤهلة بين حسابات اطراف الإتفاقية، وفقاً للتعليمات الصادرة من وقت الى آخر.

ج- يتمتع المقرض بجميع الحقوق المادية المتعلقة بالأوراق المالية محل الإقراض، مالم يتفق مع المقترض على خلاف ذلك.

ب-د- يجوز للسوق أو النظام عدم السماح لأي متعامل في الاوراق المالية بالدخول في عمليات اقراض واقتراض اوراق مالية إذا نشأ شك معقول أو عدم إطمئنان في قدرة المتعامل على الإمتثال بأحكام هذه اللائحة، أو إذا بدر منه ما يؤدي أو يحتمل أن يؤدي الى الاضرار بسلامة وعدالة ونزاهة التعامل في الورقة المالية المعنية.

ج-ه- يجب ان يكون لدى وكيل الاقراض و وكيل الإقتراض الكفاءة المالية و البشرية و الموارد التقنية وإدارة للمخاطر.

د-و- على السوق أو النظام تقديم كشف أسبوعي للمصرف بأسماء الأوراق المالية المقرضة وأسماء العملاء المقرضين والمقترضين وعدد الأوراق المالية المقرضة من كل ورقة مالية وقيمة عمليات الإقراض والإقتراض التي تم تنفيذها.

مادة (5)

تعليمات الإقراض والاقتراض

على السوق أو النظام حسبما يكون الحال اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ متطلبات الجزء الأول من هذه اللائحة بعد موافقة المصرف، بما يتضمن بحد ادنى البيانات والمتطلبات التالية:

1. الشروط المتعلقة بإنشاء قرض.
2. الإجراءات اللازمة لاسترداد الأوراق المالية من المقترض.
3. التعليمات المتعلقة بنوع وطبيعة خدمات اقراض واقتراض الأوراق المالية التي يوفرها السوق والضوابط الخاصة بكل خدمة من هذه الخدمات.
4. التعليمات المتعلقة بكيفية ادخال القيود الخا صة بإقراض واقتراض الأوراق المالية ضمن النظام التقني لإقراض واقتراض الأوراق المالية لدى النظام.
5. التعليمات المتعلقة بتحديد حقوق والتزامات أطراف التعامل.

6. التعليمات المتعلقة بضمانات الاوراق المالية المؤهلة و كيفية توزيع أرباح الأسهم وحقوق التصويت والحقوق المادية الأخرى المتعلقة بالاوراق المالية.
7. تحديد الغرامات على الطرف الذي يتعذر عليه تسليم الأسهم.

مادة (6)

قيود التعاملات

1. يحدد السوق الأوراق المالية التي يسمح بإقراضها وإقتراضها وفقاً للمعايير التي يضعها السوق ويوافق عليها المصرف.
2. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز إقراض الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة وفقاً لإجراءات السوق وأحكام قرار المصرف رقم 59 لسنة 2011 بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها، وتعديلاته.

المادة (7)

كمية المراكز المفتوحة المصرح بها لصفقات الاقراض والاقتراض في الأوراق المالية المؤهلة

1. على مستوى السوق يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لكمية المراكز المفتوحة المصرح بها لأنشطة الإقراض والاقتراض في الشركات المدرجة عن 2.5٪ من إجمالي الأسهم الصادرة للشركة المدرجة من حيث عدد الأسهم.
2. يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لكمية المراكز المفتوحة المصرح بها للمقرض أو المقترض في معاملات اقراض واقتراض الأوراق المالية في الشركة المدرجة ما نسبته 0.1٪ من إجمالي الأسهم الصادرة في الشركة المدرجة من حيث عدد الأسهم.
3. يجب على المقرضين والمقترضين عند إجراء عمليات إقراض وإقتراض الأوراق المالية في أسهم الشركة المدرجة أن يضمنوا أن هذه المعاملات تتوافق مع الأحكام التي تتعلق بالتملك بموجب متطلبات المصرف الرقابية لأسواق رأس المال المنصوص بها في مجلد التوجيهات. أما اذا كانت الشركة المدرجة مؤسسة مالية مرخصة من قبل المصرف بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة أعلاه، يجب على المقرضين والمقترضين أيضا التقيد بالقواعد والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بنسب تملك المسيطرين وأي تغيير يطرأ على ملكيتهم. يجب على المقرضين والمقترضين الحصول على موافقة مسبقة من المصرف،

حيثما ينص ذلك، للتغيير في الملكية، حتى وإن تمت المعاملة كجزء من نشاط إقراض وإقتراض الأوراق المالية.

المادة (8)

اتفاقية الإقراض والإقتراض

يشترط قبل التعامل في الأوراق المالية عن طريق الاقراض والاقتراض مراعاة مايلي:

1. توقيع اتفاقية لإقراض الأوراق المالية بين المقرض والمقترض تتضمن بحد أدنى ما يلي:
   أ- اسم المقرض ووكيله إن وجد.
   ب-اسم المقترض ووكيله إن وجد.
   ج- اسم ورمز الورقة المالية قيد الإقراض.
   د- قيمة الأوراق المالية محل الإقراض.
   ه- مدة إقراض الأوراق المالية وحق المقرض في استردادها وكيفية إستردادها خلال تلك المدة.
   و- تحديد نوع ومقدار الضمان وفقاً لأحكام النظام وتعليمات السوق .
   ز- تحديد العمولات والرسوم المستحقة لوكيلي المقرض والمقترض.
   ح- الحدود المقبولة لتخفيض قيمة الضمان بما لا يتجاوز خمسة في المئة (5٪).
   ط- الإجراءات اللازمة لاستبدال الضمان أو زيادته وتوضيح حقوق الأطراف ترتيباُ على ذلك.
   ي-الإجراءات اللازمة لاسترداد الأوراق المالية حين يتعذر تسليمها.
   ك-تحديد حالات عدم الوفاء بالالتزامات والحقوق من قبل الطرف المتعهد بالالتزامات ومراعاة حقوق الطرف الاخر.
   ل- الإجراءات اللازمة لتسليم أو تسييل الضمان والحفاظ على الهامش متى تظهر عملية إعادة التقييم اليومية تغييرًا جوهريًا في القيمة.
   م- الضمانات المتعلقة بالاوراق المالية المؤهلة و كيفية توزيع أرباح الأسهم وحقوق التصويت والحقوق المادية الأخرى المتعلقة بالاوراق المالية المؤهلة.

2. قيام المقترض أو وكيله بتسليم نسخة من اتفاقية الإقراض والإقتراض للسوق أو النظام بحسب الحال، على النحو الذي تحدده تعليمات السوق.

المادة (9)

التزامات وكيل الاقراض و وكيل الاقتراض

يلتزم وكيل الإقراض و وكيل الاقتراض بما يلي:

1. إبرام اتفاقية مع عملائه.
2. التسجيل والحصول على الموافقة المسبقة من السوق من أجل القيام باقراض واقتراض الاوراق المالية.
3. الحصول– قبل تنفيذ المعاملة – على تفويض من عميله للقيام بمعاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية.
4. قيد عمليات الاقراض والاقتراض الخاصة بعملائه والتعليمات الواردة منهم، وحجم العمليات التي تمت، والضمانات المقدمة، وجميع العمولات والرسوم.
5. إخطار العميل كتابةً أو الكترونياً بالعمليات التي تم تنفيذها في نفس اليوم.
6. إرسال تقارير منتظمة لعملائه وكلما طلب العميل لإيضاح عمليات الإقراض والإقتراض التي تم تنفيذها فعلياً إضافة إلى متابعة قيمة الضمان.
7. تزويد المصرف او السوق بأية تقارير تطلب خلال يومي عمل من تاريخ الطلب.
8. إطلاع العميل على مخاطر إقراض واقتراض الأوراق المالية والحصول على توقيع العميل بما يفيد العلم بتلك المخاطر.
9. بذل عناية الشخص الحريص في أداء مهامه.

المادة (10)

الضمـــــــــــــــــان

1. يقدم كل ضمان من قبل المقترض لدعم اقراض الأوراق المالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتعليمات التي يصدرها السوق من وقت لآخر.
2. إذا كان الضمان المقدم من المقترض إلى المقرض، أوراقاً مالية مدرجة في السوق، يتعين تقديم هذا الضمان وفقاً لتعليمات السوق وقرار المصرف رقم (59) لسنة 2011 المشار اليه.
3. لا يجوز إقراض الاوراق المالية المقدمة كضمان طوال بقائها كضمان لسداد تمويل التعامل في الاوراق المالية المذكور.

4. لا تحتسب قيمة الاوراق المالية المؤهلة ضمن القيمة المقدمة كضمان للحصول على تمويل التعامل في الأوراق المالية.
5. يجوز أن يكون الضمان المقدم لإقتراض الأوراق المالية أياً مما يلي:
   أ- ضمان نقدي لا يقل عن مائة وخمسة في المئة (105%) من قيمة الاوراق المالية المؤهلة.
   ب- كفالة مصرفية غير مشروطة وغير قابلة للالغاء صادرة عن بنك مرخص من قبل المصرف ومتوجبة الدفع عند الطلب بما لا يقل عن مائة وخمسة في المئة (105%) من قيمة الأوراق المالية المتقرضة.
   ج- أوراق مالية مدرجة في السوق ومملوكة للمقترض لا تقل قيمتها السوقية عن مائة وخمسة وعشرين في المئة (125%) من قيمة الاوراق المالية المؤهلة.
6. يحتفظ الضمان النقدي بمعرفة وكيل المقرض، وتحتفظ الأوراق المالية المقدمة كضمان لدى النظام.
7. يلتزم وكيل المقرض بما يلي :
   أ- اعادة احتساب قيمة الضمان يومياً حسب القيمة السوقية للأوراق المالية (سعر الأغلاق).
   ب- طلب زيادة الضمان من وكيل المقترض حال انخفاضه عن النسبة المحددة باتفاقية الاقتراض بما يصل بالضمان للنسبة المطلوبة على أن يتم زيادة الضمان في موعد أقصاه يومي عمل من تاريخ الطلب.
   ج- تسييل الضمان المقدم حال عدم قيام وكيل المقترض بتقديم الضمان الإضافي خلال الموعد المحدد على أن يتم التسييل في اليوم التالي لإنتهاء الموعد المحدد في البند (7 ب) من هذه المادة.
   د- إخطار النظام عند تسييل الضمان.

المادة (11)

نقل ملكية الأوراق المالية

لا يجوز نقل ملكية الاوراق المالية المؤهلة بشكل نهائي قبل قيام السوق باستكمال تنفيذ أمر اقراض الأوراق المالية بنجاح، وفقا للزمن المحدد لعملية التنفيذ وطبقاً للتعليمات الصادرة من وقت لآخر.

المادة (12)

إلغاء معاملة الإقراض والإقتراض

يجوز للسوق أو النظام تجميد أو إلغاء معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية للمقرض أو المقترض أو وكيل الإقراض أو وكيل الإقتراض في الحالات الآتية:

1. إذا لم يف اي من اطراف التعامل بأي من التزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقية بحيث يصبح من غير الممكن إسترداد الاوراق المالية المؤهلة.
2. إذا فشل المقرض أو المقترض في التقيد بكمية المراكز المفتوحة المصرح بها في المادة (7).

لا يتحمل السوق و/أو النظام أية مسؤولية تجاه المقرض أو المقترض او أي طرف آخر نتيجة إلغاء أو تجميد معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية.

الجزء الثاني: البيع على المكشوف

مادة (13)

الاشخاص المؤهلون

يجوز التعامل في الاوراق المالية عن طريق البيع على المكشوف في السوق بواسطة:

1. أي شخص طبيعي أو إعتباري شريطة ان تتم جميع المعاملات من خلال وسيط مرخص له من قبل المصرف.
2. صانع السوق.
3. أي شخص آخر يوافق عليه المصرف.

مادة (14)

الأوراق المالية المسموح بيعها على المكشوف

1. يحدد السوق الأوراق المالية التي يسمح ببيعها على المكشوف وفقاً للمعايير التي يضعها السوق ويوافق عليها المصرف.
2. لا يجوز بيع الأوراق المالية المصدرة عن طريق الاكتتابات الأولية على المكشوف قبل مضي سنة على الأقل من بدء التداول عليها في السوق.

3. لا يجوز إجراء عمليات البيع على المكشوف بالنسبة للورقة المالية محل حقوق الإكتتاب بأسهم في زيادة رأس المال.

المادة (15)

التزامات المتعاملين ببيع الأوراق المالية على المكشوف

1. لا يجوز للوسيط أن ينفذ أي عمليات بيع على المكشوف نيابة عن عميله إلا بعد التأكد من قدرة العميل على تسليم الأوراق المالية التي يرغب في بيعها على المكشوف بحلول تاريخ التسوية.
2. لا يجوز للوسيط بيع الأوراق المالية على المكشوف نيابة عن عميله إلا إذا كان سعر أمر البيع أعلى أو يساوي سعر آخر صفقة منفذة (آخر صفقة إعتيادية).
3. يتعين إدخال أوامر بيع الأوراق المالية على المكشوف بسعر محدد.
4. لا يجوز استخدام البيع على المكشوف بهدف الإضرار بعدالة الأسواق ونزاهتها.

مادة (16)

تعليمات البيع على المكشوف

على السوق أو النظام حسب الحال اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ متطلبات الجزء الثاني من هذه اللائحة بعد موافقة المصرف، بما يتضمن كحد ادنى:

1. التعليمات المتعلقة بإجراءات وضوابط تنفيذ صفقات التعامل على المكشوف في الاوراق المالية والشروط المتعلقة بذلك.
2. التعليمات اللازمة في حالات الاخفاق في تسليم الورقة المالية وتحديد التعويضات والغرامات اللازمة في هذا الصدد.
3. التدابير والاجراءات اللازمة لضمان تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عن التداول بالبيع على المكشوف بما يشمل إجراءات ضمان تسليم الأوراق المالية، في حال تعذر على البائع على المكشوف الوفاء بالتزاماته الناشئة نتيجة اقتراض الاوراق المالية.

مادة (17)

الإفصاح عن تعاملات البيع على المكشوف

1. يقوم السوق بالافصاح للجمهور يومياً بعد انتهاء جلسة التداول عن عدد الأوراق المالية التي تم بيعها على المكشوف.
2. على السوق تقديم تقرير أسبوعي للمصرف يتضمن تفاصيل الصفقات المنفذه بالبيع على المكشوف أو اية معلومات أخرى يطلبها المصرف.

المادة (18)

وقف البيع على المكشوف

1. للمصرف من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب السوق إيقاف البيع على المكشوف بشكل مؤقت أو دائم على بعض أو كل الأوراق المالية إذا حدثت ظروف استثنائية قد تضر بالسوق وفقاً لتقدير المصرف.
2. يتم وقف البيع على المكشوف في ذات اليوم وفي يوم العمل التالي بالنسبة للأوراق المالية التي ينخفض سعرها في يوم تداول واحد بنسبة لا تقل عن خمسة في المئة (5%) من سعر الإغلاق في اليوم السابق.

الجزء الثالث: إرشادات عامة

المادة (19)

مسك السجلات وتقديم المعلومات

على السوق أو النظام حسب الحال ووكلاء الاقراض والاقتراض أو أي طرف ذي علاقة في السوق مسك السجلات وحفظ البيانات والمعلومات والتعاملات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ كل تعامل.

وعلى الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة تمكين المصرف عند طلبه فحص ومراجعة السجلات والبيانات و تزويده بنسخ منها كما يتوجب عليهم توفير البيانات والمعلومات التي يتطلبها المصرف سواء بشكل دوري أو غير دوري.

المادة (20)

العمولات والأتعاب

يضع السوق مقترحاً بالعمولات والأتعاب التي تستحق على المعاملات المنفذة وكيفيه تحصيلها ويعتمد المقترح بعد موافقة المصرف.

المادة (21)

المخالفات

1- يجوز للسوق التحقيق في أي مخالفات أو إخلال بالقواعد والتعليمات المتعلقة بأنشطة الاقراض والاقتراض والبيع على المكشوف.

2- للمصرف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب السوق المعني التحقيق في المخالفات المتعلقة بأنشطة الاقراض والاقتراض والبيع على المكشوف كما يجوز للمصرف فرض تدابير الإنفاذ في حالات:

أ. الإخلال بأحكام القانون أو اللوائح او الأنظمة أو القرارات أو التوجيهات الصادرة تنفيذاً له.

ب. الخروج على معايير السلوك المهني.

المادة (22)

الإبلاغ و الإحالة

1. على السوق إبلاغ المصرف حالاً بأية مخالفة من المخالفات المشار إليها في هذه اللائحة أو بأي مخالفة للقواعد و التعليمات الصادرة عن السوق.
2. يجوز للمصرف أو السوق إحالة المخالفات إلى مجالس المحاسبة المعتمدة من قبل المصرف أو السوق.

المادة (23)

سريان خدمات السوق

يصدر السوق بعد موافقة المصرف إعلاناً بتاريخ البدء في تقديم خدمات الاقراض والاقتراض والبيع على المكشوف لكل ورقة مالية مدرجة على حده على أن يتم الاعلان قبل تاريخ البدء بمدة لا تقل عن 21 يوماً.

المادة (24)

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: